

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الصلاة (3) فصل في شروط صحة الصلاة .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا درس الثالث عشر صاحب الخطر ابن شجاع سخر على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه الناس اللي فاتت كنا اتكلمنا عن طروف وجود الصلاة لانه ارى عن الحاويات المسكونة - 00:00:13

عرفنا ان شروط وجود الصلاة ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل عرفنا ان بلوغ العقل والتکلیف فلا تجد الصلاة واجب مطالبة على الكافر الاصلی آلا تجد الصلاة على غير البالغ لا تجد الصلاة - 00:00:30

على غير العاقل فائدة ذلك ان الصبي اذا بلغت انه لا يطالب لقضاء ما فاته من الصلوات لانها لم تكن واجبة عليه غير العاقل اذا افاق فانه لا يطالب بقضاء - 00:00:50

ما فاته من الصلوات لانه غير مطالب حينئذ بالصلاه وان لم تكن واجبة عليه تكلمنا ايضا عن الصلاة المثونة وعرفنا اقسامها وما يتعلق بها من الاحكام المصنف رحمه الله تعالى شرع بعد ذلك في فصل - 00:01:08

قال وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء قراءة الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء هذا خط عقد رحمه الله تعالى في شروط صحت الصلاة ايه معنى شروط صحة الصلاة - 00:01:28

يعني الشروط التي ان تتوفر ضحت صلاة المصلي واذا لم تصح هذه الصلاة. بخلاف شروط الوجوب احنا اتكلمنا عليها في الدرس اللي فات شروط الوضوء يعني الشروط التي ان تتوفر - 00:01:47

وجبت الصلاة وان لم تتوفر او لم يتتوفر بعضها لم تجب الصلاة طب اولا ايه معنى كلمة شر في اصطلاح العلماء شرط الشيء يعني ما يتوقف عليه وليس جزءا منه - 00:02:04

يعني لو اردنا ان نقرب المسألة فنقول النبات هذا لابد لوجوده على وجه الارض من المطر مع العلم بان المطر ليس جزءا من النبات فالمطر اذا شرط لوجود النبات وليس جزءا منه - 00:02:25

كذلك الان بالنسبة لشروط صحة الصلاة. لما نقول الصلاة لها شروط يعني لها اشياء يتوقف عليها لكن ليست جزءا منها مثال ذلك الطهارة الطهارة شرط للصلاه فلا تصح الصلاه بدون طهارة - 00:02:45

في نفس الوقت هل الطهارة جزء من اجزاء الصلاة؟ ولا هي خارجة عن الصلاة اه هي خارجة عن الصلاة لان الصلاة اجزاءها معروفة. تكبيرة احرام قيام ركوع سجود. هذه اجزاء الصلاة - 00:03:05

هي اركان الصلاة اما بالنسبة للرخص والركن هو ما يتوقف عليه الشيء وهو جزء منه يبقى هنا لاحظ هنا ان الشرط والركن استمع وافتقرنا السمع في ايه ان الشرط والركن يتوقف عليه شيء - 00:03:21

واخترقا واختلفا في ان الشرط خارج الشيء ليس جزءا منه. واما الركن فهو جزء من الشيء يعني لو اردنا ان نسأل الان الركوع ركن ولا شرط هتقول لي الركوع ركن - 00:03:41

لانه اولا يتوقف عليه شيء. ثانيا هو جزء من الصلاة استقبال القبلة شرط ولا ركن؟ هتقول لي لا هو شرط. لانه يتوقف عليه صحة

الصلوة او يتوقف عليه الصلاة وهو خارج - 00:03:57

عن الصلاة باعتبار ان المصلي يستقبل القبلة اولا ثم يكبر تسبية الاحرام زي ما هنعرف بعد كده ان شاء الله تعالى يبقى اذا من خلال ما ذكرناه في مقدمة هذا الدرس وما ذكرناه في الدرس اللي فات يتضح لنا ان الشرط نوعان - 00:04:12

شرط واجب وشرط صح شرط الوجوب يتوقف واجب الشيء عليه شرط الصح يتوقف الشيء عليه فالعقل شرط النزول فلا تجب الصلاة على المجنون الطهارة شرط للصحن وليس شرطا للوجوب لأن المسلم الذي لم يتوضأ - 00:04:34

ودخل عليه وقت الصلاة هذه الصلاة عليه واجبة ولا نقول انت لا تجب عليك الصلاة لأنك غير متطهرا لا هي واجبة عليه لكن لا تصح منه الا ان يتطهرا اولا - 00:05:00

يبقى اذا هل هناك فرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة ولا لا؟ اه نعم هناك عروق بين ما هو شرط صحة وما هو شرط وجود عرفنا اذا ما هو شرط الصحة - 00:05:16

وما هو شرط الوجوب صحت الصلاة اربعة صحيي الصلاة؟ اربعة اول شرط من شروط صحة الصلاة وهي الطهارة والطهارة نوعان طهارة نوعان طهارة عن الحدث وطهارة عن الندس طهارة ايضا نوعان - 00:05:30

عندنا طهارة صغرى وعندنا طهارة كبرى الصغرى تحصل بالوضوء الطهارة الكبرى تحصل بالغسل يبقى هنا بنقول لو كان الشخص غير متوضى فهنا لابد ان يتوضأ ليرفع هذا الحدث الاصغر لو كان الشخص دوبا - 00:05:58

يبقى هنا لابد ان يلتفت ليرفع هذا الحدث الاكبر. يبقى الحدث الاصغر هو ما يتطلب وضوءا الحدث الاكبر هو ما يتطلب فهذا حدث وهذا حدث وفي كل الاحوال لابد للمصلي ان يكون متطهرا من الحدثين لتصح هذه الصلاة - 00:06:24

فلو كان على حد الازهر زي ما قلنا فلابد ان يتوضأ ولو كان على حد اكبر فلابد ان يغتسل. طيب نفترض ان هذا الشهر لم يكن واجدا للماء الذي يتوضأ به - 00:06:50

ولم يكن واجدا لي التراب. يبقى هنا سيلجا في هزه الحالة الى الصلاة ولو بغير طهارة لانه فاقد الطهورين ونقول صلاته صحيحة لكن ما يجب لكن يجب عليه سواء ان نقول لكن يجب عليه ان يعيده هذه الصلاة بعد وجود الماء والتراب - 00:07:03

طيب نظن انسانا على ذلك افترض ان شخصا قد سجن فعنه ماء ولا تراب فهذا هل يصلي ولا لا يصلي؟ يقول هذا يجب عليه ان يصلى حتى ولو كان بلا طهارة - 00:07:30

لكن لوجد الماء بعد ذلك فانه يعيده هذه الصلاة فواحد يسأل ده شيء محير جدا كيف تكون صلاته صحيحة وكيف نطالب به باعادة الصلاة بعد ذلك الاجابة نقول لا يلزم من كون الصلاة صحيحة ان تكون مغنية عن الاعادة - 00:07:46

معنى انه احيانا تصح الصلاة ولا يجب اعادتها زي شخص تطهر بالماء واحيانا تصح الصلاة ويؤجر عليها لكن مع ذلك الاعادة. زي صلاة فاقد الطهرين وكذلك صلاة المتيهم اذا كان قد تيمم في محل يغلب فيه فقد المال - 00:08:11

هذا يتيمم وصلاته صحيحة ولا يجب عليه اعادة طيب لو كان في محل او في مكان يغلوط فيه وجود الماء. اه هنا نقول صلاته صحيحة ايضا لهذا التيمم ويؤجر عليها لكن يلزم هذا الشخص ان يعيده هذه الصلاة بعد وجود الناس - 00:08:40

يبقى اهم من كده انه لا تنازوا بين صحة الصلاة وبين عدم الاعادة. وقد تصح فقد تصح ومع ذلك هي او يجب عليه ان يعيدها مع ذلك عرفنا اذا طهارة الحدث تبقى عندنا الان طهارة النجف - 00:09:05

وطهارة النجس في ثلاثة اشياء اولا في البلد يعني لابد ان يكون بدنك ليس عليه نجاسته حتى تصح الصلاة مثاله ده الشخص توضأ ثم سقط على رجله بول فنشف هذا البول وصلى بدون ان يغسل رجله - 00:09:27

يقول هذه صلاة باطلة. لماذا؟ لعدم الطهارة من النجس. في البدن لأن الطهارة عن النجاسته في البدن شرط لصحة الفجر الا طبعا لو كانت هزه النجاسته معفو عنها وهنا لا يجب عليه ان يغسلها ده اتكلمنا عنه قبل كده في كتاب الطهارة - 00:09:58

يبقى اذا الطهارة عن النجاسته تكون في اشياء ثلاثة. اولها وهي البدن الامر الثاني وهي التوب لابد ان يكون مطهرا على النجاسته في ثوبه. لابد ان يكون ثوبه طاهرا مثال ذلك - 00:10:20

قل شخص وعلى ثوبه خمر لو صلى وعلي ثوبه خمر ولم يغفل هذا صلاته ايضا باطلة يبقى اذا لابد ان نتقارب ايضا في الثوب ولابد ايضا من الطهارة في المكان الذي يصلي فيه - [00:10:42](#)

والمحض بالمكان يعني ما يلاقي شيئا من جسمه او ثوبه اثناء الصلاة زي مسلا واحد بيصلی وهو واقف على تقوم بهذا متنجسة نقول لا تصح بين عدم الطهارة عن النجس في المكان - [00:11:05](#)

فلنفترض ان هذه السجادة قاهرة ليست عليها نجاسة. وصلى عليها صلاته صحيحة طيب نفترض ان المكان الذي نصلی فيه السجادة التي نصلی عليها فيها نجاسة؟ لكن الموضع اللي فيها نجاسة بعيد عنه. في طرف السجادة وهو - [00:11:28](#)

في الجانب الآخر هذا لا يأس لان النجاسة لم تلاقي شيئا من جسم او من او من ثوب للمصلی واضح الان اذا لابد من الطهارة عن النجاسة في هذه الاشياء الثالثة - [00:11:45](#)

في البلد وفي الثوب وفي المكان الذي يصلي فيه ينفع واحد يضع سجادة طاهرة على مكان النجف ويصلی؟ اه نعم لا يأس لو بسقط هذه هذا الفرش وصلى عليه صلاته صحيحة - [00:12:03](#)

يبقى اذا النجاسة التي تبطل او لا تصح معه الصلاة هي النجاسة التي تكون في البدن او تكون في الثوب او تكون في المكان الذي يلاقي البدن او الثوب غير كده فهذه نجاسة لا تضر - [00:12:27](#)

مثال ذلك نجاسة في طرف السجادة وهو يصلي في مكان ثاني في ثاني اخر في اول الغفر والنجاسة موجودة في اخر الغرفة وهذا لا يضر لان هذه النجاسة لم تغلق شيئا من بدن المصلی ولم تلاقي شيئا ايضا من ثوب المصلی - [00:12:43](#)

يبقى اذا بنقول الشرط الاول الطهارة عن الحدث وكذلك عن النزل وهنا مسائل نتكلم عنها قبل ما نتكلم عن الشاطئ الذي يليه ويا ان فاقد الطهورين يصلي ويعيد زي ما اشرنا قبل ذلك - [00:13:04](#)

فلو حبس شخص في مكانه وكان على بدنها نجاسة وليس عنده ما يغسل هذه النجاسة فهذا يصلي وصلاته صحيحة يثاب عليها لكن عليه الاعادة مسألة اخرى صلى شخص وهو لا يعلم بالنجاسة - [00:13:23](#)

او كان يعلم بالنجاسة لكن نسي ان يغسلها ثم صلى هل تجب عليه اعادة ولا لا تجب عليه الاعادة تقول هذا تجب عليه اعادة مطلقة المسألة الثالثة وجد الشخص ثوبا نجسا - [00:13:43](#)

لكن ما عندهوش مان يغسل به هذا الثوب المتنجسة وهذا القول هو الثوب الوحيد الذي عندهم. فهل لا يصلي يعني يصلي بهذا الثوب المتنفس ولا يصلي عاريا نقول نصلي عارية - [00:14:03](#)

ليه؟ لانه تعارض عندنا الان امران. الطهارة وستر العورة ايها اكده؟ الطهارة ولا فاتن العورة؟ اه الطهارة ادم فنقول تصلي عاريا ولا اعادة عليها تعرفنا الان انه يقدم الطهارة ويصلي عاريا ولا اعادة عليه - [00:14:22](#)

طب هو قال للذى اضطر الى ان يصلي بلا طهارة يصلي ويعيد لكن الذى اضطر الى ان يصلي بلا فكر هذا يصلي ولا اعادة عليه وهنا يختار الامر الذى لا تعاد معه صلاة وهو الصلاة عليه - [00:14:46](#)

لو واحد جه وقال مسلا ليه يعيد الصلاة مع فقد الطهارة ولا يعيد الصلاة اذا فقد ما يقصد به العورة الاجابة عن ذلك بان فقد صاغرين امر نادر فمن النادر الا يجد حتى ترابا يتيم به - [00:15:05](#)

فحينئذ عليه الاعادة لانه لا اعتبار بالامر النادر لانه قليلا ما يتحقق في الواقع فكتيرا ما يحصل ان الانسان لا يجد ثوبا يستر به عورته خاصة مع شدة الفقر هو عذر عالي - [00:15:24](#)

فلاجل كثرة الابتلاء بهذا العذر العام رخص الشرع لنا في امره وتساهم في ذلك قلنا نصلي بلا العورة ولا اعادة عليه اذا اضطر الى ذلك يبقى عرفا ايه الشرط الاول وهو الطهارة - [00:15:43](#)

يدل على هذا الشرط احاديث كثيرة منها حديث ابن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وقال صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستثنى من البول يعني - [00:16:02](#)

آآ يغتنم ولا يحتل من هذا البول او على وجود اجتناب النجسات حديث فاطمة بنت ابي حبيشة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى

الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحضة - 00:16:20

فاترك الصلاة فاذا ذهب قبرها فاغسلي عرش السما وصلي. هذا امر للوجوب يدل على وجوب الطهارة زي النجاسة في التوب قول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر ويدل على ذلك ايضا الحديث الذي رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:33

فقال يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت فاغسليه ثم صلى فيه وقالت فان لم يخرج الدم - 00:16:58

وقال يكفيك غسل الدم يضرك اثره ان هذا يدل على وجوب الطهارة من النجاسة او على النجاسة في طهارة المكان يدل عليها ايضا ادلة منها قول الله تبارك وتعالى وطهر بيتي للطائفين - 00:17:17

والعاكفين والرکع سجود ويدل على ذلك وهذا اوضح في الدلالة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على المكان الذي بال فيه الاعرابي واياضا بالقياس على الطهارة في التوب - 00:17:39

يبقى اذا الشرط الاول يصح الطهارة ورأى عن الحدث وعن النجس في التوب والبدن وكذلك المكان الذي يلاقى هذا التوب او يلاقي هذا البلن الامر الثاني والشرط الثاني من شروط صحة الصلاة - 00:17:58

وهو ستر العورة ستر العورة الشرط مش صحة الصلاة الا تصح الصلاة مع كشف العوض. دل على ذلك قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المراد به السياج في الصلاة - 00:18:17

وجاء في الترمذى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار ومعنى الحائض هنا يعني المرأة البالغة. المرأة انها بلغت سن المحيض - 00:18:38

والمقصود بالخمار يعني لا تغطي به المرأة رأسها فاذا وجب ستر الرأس فستر البدن من باب امر فبنقول فسر العورة هذا شرط هي صحة الصلاة ويجب في السافل ان يمنع لون البشرة من الظهور - 00:18:58

بمعنى انه لو لبست او لبس الشخص ثيابا رقيقة وهذه الثياب تظهر لون البشرة من قال فيها هنا صلاته باطلة ان صلى على هذه الحالة لان العورة ظاهرة فيجب ستر لون البشرة من الظروف - 00:19:18

حتى ولو كان الشخص في خلوة وفي ظلم حتى وان لم يره احد من الناس. وهنا يجب عليه ايضا ان يستر العورة. لان العورة ترفض الصلاة غير متعلق وده هي توضح اصلا ان شاء الله لما نتكلم بعد كده عن كتاب النكاح - 00:19:40

ونتكلم عن احكام النظر هنعرف ان العورة عورتين العورة بالنظر وعورة صلاة. فالكلام هنا قال ليس عن عورة النظر وانما هو عن عورة ونقول عورة الصلاة يجب ان تسقط وبالتالي لو كان يصلي خاليا لوحده لا يراه احد فانه ايضا مع ذلك يجب عليه ان يستر هذه العورة - 00:20:01

فلنفترض الان ان هذا الشخص عاجز عن سفر العورة وهنا يصلى عاريا وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لماذا؟ بما تقدم ذكره من ان او فصل العورة هذا امر احيانا يكثر - 00:20:26

عدم بين الناس في شدة الفقر الى اخره عرفنا القلب ان ستر العورة وارد. حد العورة خارج الصلاة وما هو حد العورة داخل الصلاة نتكلم عن حد العورة في الصلاة ونترك الكلام عن حد العورة خارج الصلاة ان شاء الله لما يأتي وقته هنتكلم عنه بالتفصيل - 00:20:44

طبعا انا اقول حج العورة في الصلاة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة الا يبدو شيء منه في الصلاة. اما حدود ستر العورة بالنسبة للمرأة فهو كل البدن مع هذا كل البدن ما عدا الوجه والكففين - 00:21:07

فيجب الا يبني شيء من بدن المرأة ما عدا الوجه والكففين في اساره وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبطل صلاة الحوض الا بخمار فهذا زي ما قلنا جاء في تغطية الرأس فهي تغطية البدن يكون من باب علم - 00:21:29

ده بالنسبة لحد عورة الرجل وحد عورة المرأة اما بالنسبة للرقيب الامامة عورتها جاء الرجل فيجب عليها ان تستر ما بين السرة والركبة

ما سبق وبيناه وخاص بالحرة. المرأة الحرة - 00:21:48

طيب ده الشرط الثاني الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة وهو العلم بدخول الوقت لابد ان يكون المصلي حينما يريد ان يكبر تكبيرة الاحرام لابد ان يكون متأكدا متيقنا من دخول الوقت - 00:22:08

او ان يحصل له ظن بذلك والا لن تصح هذه الصلاة اذا صلى بلا يقين او ظن مثال ذلك دخل وقت صلاة العصر بحسب الواقع لكن الشخص شك في دخول الوقت - 00:22:25

واذا تبين بعد ذلك ان الصلاة قبل الوقت اعدت هذه الصلاة نقول هذه صلاة باطلة حتى وان كانت واقعة في وقت العصر. ليه؟ لانه لابد من الجزم بدخول الوقت قبل - 00:22:46

الصلاه لا يأتي شك ولا يكفي كذلك الترائب نظري مثلا على العلم بالوقت مثال ذلك شخص رأى غروب الشمس بعينه او عنده ساعة صحيحة صحيحة الوصل يعلم بها موافقيت الصلاة - 00:23:02

فهذا عالم بدخول الوقت طيب نضرب مثلا على الظن من وقته كان ذلك ان يجتهد بعلامة ظنية بان يسمع صياغ الديكة قبل الفجر وقد جربه من قبل ويعلم ان هذه الديبة تصيح عند الوقت - 00:23:21

هنا له ان يقول ويصلى اعتمادا على هذه العلامه اذا لم يحصل له اليقين بشيء اخر فاذا كان الشخص قد تيقن او غالب على ظنه ان الوقت قد دخل ثم تبين انه كان مخطئا - 00:23:42

وان الوقت لن يدخل وهنا صلاته تقع نفلا لكن يجب عليه ان يعيدها وادا كان عليه فائتة من الفوائد وهنا نقول هذه الصلاة قضاء لهذه الفائتة التي عليه ان كانت في المسجد - 00:24:00

مثال ذلك شخص اجتهد ظل ان الفجر الصادق قد دخل فصلى الصبح ثم علم بعد ذلك ان الوقت لم يدخل فهذا عليه ان يعيده صلاة الصبح وتقع هذه نفيا وتطوعا - 00:24:19

والا كانت قضاء لفائدة كانت عليه ده الشرط باذن الله. الثالث. الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة فمن صلى وهو غير مستقبل للقبلة فصلاته غير صحيحة دل على ذلك - 00:24:42

دل على وجوه او شرطية استقبال القبلة قول الله تبارك وتعالى فول وجهك شطرا المسجد الحرام وحيثما كنتم طالوا وجوهكم شطرا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي علمه الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فاثبت الوضوء ثم استقبل - 00:25:03

القبلة فكبير يبقى الان بنقول الان بستقبال القبلة شرط ان صحة الصلاة فمن صلى وهو غير مستقبل صلاته غير صحيحة اما من لم يستطع استقبال القبلة فهذا يصلى بلا استقبال وصلاته صحيحة يثاب عليها لكن ايضا نقول لابد ان يعيده هذه الصلاة لان العذر - 00:25:27

عذر الناس نضرب مثلا على ذلك طه ربط على خشبة وجاء وقت الصلاة يقول هذا يصلى بلا استقبال. لكن يعيده هذه الصلاة بعد ذلك حينما يزول هذا العذر يستثنى من هذا الشرط شرط استقبال القبلة - 00:25:54

يستثنى حالتين فيها يجوز للمسلم ان يترك استقبال القبلة الحالة الاولى في حالة الخوف الشديد وهنا يصلى المسلم كيفما امكنه ذلك كان حصل قتال بين المسلمين والكافر وكادت الشمس ان تطوى - 00:26:17

وهم لم يصلوا الفجر والقتال مستمر. فهنا يكبر المسلم تكبيرة الاحرام. يقرأ القرآن ويصلى وهو يقاتل ويضرب ويرقص وتفتفر هذه الحركات الكثيرة ويفتفر له كذلك الانحراف عن القبلة ويفتفر له عدم القدرة على السجود - 00:26:40

فيكتفي بالايماء بالضرورة طيب لو كان هذا العذر يرجو زواله. وهنا نقول لا يصلى طالما انه يرجو زوال هذا الخوف ويرجو حصول الامن وهنا لا يصلى بل يؤخر الصلاة لآخر الوقت - 00:27:03

الا اذا خاف ان الوقت فيخرج وهنا يصلى بلا استقبال وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه دي الحالة الاولى. الحالة الثانية التي يجوز فيها طرد استقبال القبلة وهي في صلاة النافلة - 00:27:25

اذا كان مسافرا يعني يجوز ان يترك استقبال القبلة بشرطين في هذه الحالة ان يكون مسافرا لا مقينا في بلده ان تكون الصلاة التي

يترك الاستقبال فيها نافلة وليس فرض - 00:27:43

يفترض ان شخصا سافر في سيارته الخاصة فهذا له ان يصلى النافل وهو جالس يقود السيارة دون ان يستقبل القبلة واذا اراد ان يركع او ان يسجد فهنا يومي بالركوع والسجود - 00:28:02

واحنا عرفنا قبل كده في شروحات اخري وسيأتي ان شاء الله ايضا معنا في صلاة المسافر ان السفر قسمان سفر طويل وسفر قصير الطويل يعني حوالي اتنين وثمانين كيلو مصر - 00:28:21

تقريبا فهذا السفر هو الذي يجوز فيه قصر الصلاة يجوز ايضا ان يصلى النافلة من غير ان يستقبل القبلة يعني يكون مثلا راكبا سيارته كما مثلنا قبل ذلك وهذه السيارة تسير الى البلد التي يقصدها وهنا - 00:28:39

يستقبل الكلية او نقول يستقبل اهلها التي يتوجه اليها. حتى وان كانت هذه الجهة خالفة القمة ويكبر ويصلی ويومي بالركوع والسجود. طيب لو كان السفر اقل من ذلك اقل من هذه المسافة؟ اه هنا يكون - 00:29:03

هذا السفر قصيرا وبالتالي لا يتلخص الشخص احنا اللي احنا ذكرناها زي القصر وزي ترك استقبال اقل سفر طفيف وبالتالي لا يجوز له ان يتلخص بشيء من هذه الشخص عايزين نعرف المسافة من اين تحسب سواء في القصير او في القوييل - 00:29:22

تحسب من نهاية البلدة الى بداية البلدة التي يسافر اليها وليس من البيت وليس من الشارع بل من نهاية البلدة التي هو منها الى بداية البلدة التي سيسافر اليها فاتضح بذلك انه لابد في السفر - 00:29:49

من كونه طويلة لابد ان يكون هذا السفر سفر طاعة. لأن الشخص لا تناط بالمعاصي يبقى الان بنقول السفر القصير ده السفر الطويل يترخص فيه عدم استقبال السمنة لكن المهم لابد ان يكون متوجها الى جهة معينة - 00:30:09

قال لديه هل يتلخص بهذه الرخصة هي ترك استقبال القبلة اذا صلى النافلة. هل يترخص في هذه الرخصة اذا خرج من بلده؟ نعم اذا خرج من بلده او خرج من قريته فهنا يبدأ بالرخصة - 00:30:34

لا ينتظر ان يصل الى مسافة قصر او الى مسافة اقل من ذلك. بل بمجرد الخروج من البلد يجوز له ان نترخص بهذه الرسل ولابد من الخروج من محل الاقامة - 00:30:51

اما لو كان داخل البلد حتى لو كان البلد كبيرا وخرج من حي الى حي اخر فهذا لا يتلخص لانه لا يسمى مسافرا حتى يخرج من بلده الذي هو مقيم فيها - 00:31:07

اما ان ينتقل الحي الى حي اخر ويريد ان يترخص يقول لا يجوز لك ان تترخص وانت في نفس البلد التي انت فيها المسافر اما ان يكون ماشيا واما ان يكون راكبا - 00:31:22

فان كان ماشيا وهنا يستقبل القبلة في موضع ثلاثة في اثناء الصلاة في تحرمه يعني في اثناء تكبيرة الاحرام في ركوعه وسجوده وفي جلوسه بين السجدين وهنا لابد ان يتم الركوع والسجود - 00:31:37

فيستقبل القبلة في هذه الموضع الثلاثة ولابد ان يتم الركوع والسجود ويمشي جهة المقصد حتى ولو كانت خلاف القبلة في القيام والاعتدال وفي تشهده بسبب ذلك سافر شخص الى بلد - 00:31:58

فنزل عن دابته وأخذ يمشي اتجاه البلد التي تكون جهة وهذه الجهة عكس القبلة فكيف يصلى النافلة نقول يدير ظهره ويستقبل القبلة اولا ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يرجع ويواصل السير. وهو مستمر القبلة. يقرأ دعاء الاستفتاح يقرأ الفاتحة - 00:32:20

يقرأ سورة فاذا اراد ان يركع فانه يستجيب الى جهة القدس ويركع ثم يرفع ثم يجلس ثم يسجد مرة اخرى ثم ينهض الى مشيه تجاه البلد ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة. فاذا اراد ان يركع رجع واستقبل القلة - 00:32:52

وسدد ثم اراد فاذا اراد ان يتشهد رجع ومشى تجاه القبلة ويقرأ التحيات ويسلم وهو يمشي لا يلتفت وتنتهي صلاته بذلك هذا فيما كان قد سافر وهو ماشي طيب اذا كان راتبا فهنا حالتان - 00:33:23

ان يتمكن من الركوع والسجود واستقبال القبلة في جميع الصلاة وهو جاهز فحين اذا لا يجوز ان ينحرف عن القبلة بان يكون راكبا مركبا وهذا المركب واسعة كان راكبا في سفينة فلازم يستطيع ان يجلس ويصلى النافلة ومستقبل الخدمة ويتم الركوع - 00:33:46

لأنه يحصل عليه دين طيب الحالة الثانية إلا يمكنه ذلك. هذا يصلி جهة مقصده يعني الجهة التي يتوجه إليها ويومئ بالركوع والسجود مثال ذلك صلى شخص في حافلة في الأتوبيس - [00:34:10](#)

وهذه الحافلة متوجهة إلى خارج البلد. هذا يكبر ويصلி ويجعل سجوده أخفض من ركوعه أثناء الاناء ويكمel صلاته ولا يلزمه الاستقبال المصنف رحمة الله تعالى قال هنا طهارة الأعضاء بعدهما تكلم إن شراء - [00:34:29](#)

وذكر أن شرائط الصلاة خمسة أشياء قال طهارة الأعضاء من الحدث والنجس. وعرفنا دليلاً ذلك وستر العورة بملابس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت استقبال الكذب. قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في - [00:34:52](#)

في شدة الخوف وذلك لقول الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. فان خفتم فرجاً أو رقبانا يعني مشاة أو راقدين. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها - [00:35:09](#)

قال وفي النافلة في السفر على الراحة في النافلة في السفر يعني في السفر المباح حتى ولو كان قصيراً وهو مجاوزة العمران إلى مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده - [00:35:30](#)

قال على الراحة وهذا بحديث عامر بن ربيعة قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجه الدين زاد البخاري قال يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة - [00:35:45](#)

وفي رواية أبي داود قال وكان إذا سافر فاراد أن يتبعه استقباله القبلة فكثيراً ثم صلى أو حيث كان وجهه ركاب ديء كان آخر مسألة اتكلم عنها المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل. ان شاء الله في الفصل القادم نشرع فيه الكلام عن اركان الصلاة - [00:36:02](#)

كتاب نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً إلى حسن المصير الذي اعتادنا إلى يوم القيمة عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله علهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - [00:36:23](#)

اه التقىكم ان شاء الله على خير في المجلس القادم. جزاك الله خير الجزاء. واحسن الله اليكم وبارك فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:36:43](#)